

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات  
ال الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٨٤٣ ، ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩  
بشروط وقواعد وإجراءات تطبيق القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ بتحديد سعر البيع للفدان الواحد  
بجميع مراقبات قطاع استصلاح الأراضي وطريقة السداد؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥

### قرار

مادة ١ - تعديل مدة السداد الواردة في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه لتصبح «عشرين عاماً».

مادة ٢ - يسري هذا القرار على جميع الحالات التي تم تقديرها بالقرار الوزاري رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ ، وعلى الحالات التي يتم تقديرها بأوضاعها لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠١١/١٢/١٥

مادة ٣ - تمنح مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لسداد الأقساط المستحقة على المنتفعين والمستفيدين بمرأبات التنمية بدون سداد غرامات تأخير.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
تحريماً في ٢٠١١/١١/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ صلاح السيد يوسف